



التاريخ: .....

الإشارة: .....

### إعلان بيع في المزاد العلني

تعلن الإدارة العامة للجمارك أنه في يوم الأربعاء الموافق 21/8/2024 في تمام الساعة 3:30 عصراً سوف

يتم بيع بضاعة عبارة عن:

نوع البضاعة	النوع	العدد	م
شاحنة	شاحنة	3	1
شاحنة قاطره ومقطورة سطحة	شاحنة	2	2
شاحنة قاطره ومقطورة جوانب	شاحنة	1	3
شاحنة صهريج	شاحنة	1	4
شاحنة فولفو	شاحنة	1	5
شاحنة مرسيدس	شاحنة	1	6
شاحنة قاطره ومقطورة	شاحنة	13	7
تانكي سيارة فارغ	تنك	1	8
اواني منزليه	حاوية 20 قدم		

بالمزاد العلني وذلك في مقر مراقبة بيت المال التابعة للإدارة الكائن عنوانها في الصليبية على الدائري السادس.

فعلى الأخوة الراغبين في الشراء الحضور إلى موقع المزاد في التاريخ المحدد ، مع مراعاة شروط البيع التالية :-

- لللجنة البيع بالمزاد بيع البضاعة على صفقة واحدة أو عدة صفقات حسب ظروف البيع .
- يتحمل الرامي عليه المزاد عمولة دلالة بواقع 2% من ثمن البيع .
- على الرامي عليه المزاد دفع قيمة البضاعة بموجب الدفع عن طريق الكي-نت K-net فقط ، وفقاً لتقدير لجنة البيع بالمزاد .



التاريخ: .....

الإشارة: .....

4. على الراسي عليه المزاد إخراج البضاعة من مقر مراقبة بيت المال بصورة عاجلة وخلال 5 (خمسة) إلى 7 (سبعة) أيام بعد رسو المزاد عليه ، وإلا سيتم حجز أية بضاعة وبيعها بالمزاد التالي إذا لم يقم من رسا عليه المزاد بإزالتها خلال المدة المحددة .
5. في حال لم تباع البضاعة لأي سبب في المزاد يحق للجنة عرضها للبيع في المزاد الذي يليه .
6. يحق للإدارة وقف البيع أو تأجيله أو إعادةه في موعد آخر في حالة عدم الحصول على السعر المناسب أو لأية أسباب تراها تتعارض مع مصلحتها .
7. يجوز للجنة البيع بالمزاد إلغاء أو تأجيل المزاد لأي سبب تراه .
8. بما أن البضاعة سوف تباع على حالتها كما هي فعلى المزايدين القيام بالمعاينة للتأكد من حالة وجودة ونوعية هذه البضاعة والموجود بالعنوان المذكور أعلاه وذلك اثناء بيع المزاد .
9. في حالة امتناع الراسي عليه من سداد ثمن البيع أو جزء منه يحق للإدارة العامة للجمارك إعادة البيع على حسابه فإذا لم يصل الثمن للمبلغ الذي رسا به المزاد أولاً التزم بسداد الفرق . وفي هذه الحالة يحق للإدارة حرمانه من الاشتراك في أي مزاد في مستقبلأ .
10. الإدارة غير مسؤولة عن أي تصرف أو استعمال للبضاعة المباعة بما يخالف القوانين والتشريعات النافذة .
11. يتم هذا البيع طبقاً لاحكام القانون رقم 10 لسنة 2003 بشأن النظام الموحد للجمارك والقرارات المنظمة له .
12. يجب على جميع المزايدين الالتزام بالاشتراطات الصحية والوقائية .

والله ولي التوفيق ،،

لجنة البيع بالMZAD